الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/14574
تاريخ الحكم: 29جانفي2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي:

من جهة،

المدعى عليه: والي قابس ، مقره بمكاتبه بالولاية ،

المتداخل: المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس، مقره بمكاتبه بقابس،

من جهة أخرى.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة تحت عدد 1/14574 بتاريخ 16 جويلية 2005 والمتضمنة أنه كان يرأس مجلس إدارة مجمع التنمية الفلاحية بتبلبو الشرقية من معتمدية قابس الجنوبية و أن والي الجهة اتخذ بتاريخ 20 أفريل2005 قرارا يقضي بحلّ هيئة المجمع واستبدالها بهيئة جديدة وقتية تتولى مهمة التسيير ولمدة غير محدّدة ،ممّا حدا به إلى رفع دعواه الماثلة طالبا إلغاء القرار المذكور كالتعويض له عما لحقه من أضرار معنوية ومادية من جرائه بالاستناد إلى خرق الإجراءات بمقولة أنه لا يمكن حلّ مجلس إدارة المجمع إلا بعد إجراء جلسة عامة خارقة للعادة يحضرها ثلثا المنخرطين وتنال مصادقة بالأغلبية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 8 نوفمبر 2005 والذي دفع من خلاله بأن القرار المطعون فيه صدر عن والي قابس بوصفه يشرف على الجمعيات المائية طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 والمتعلق بتنظيم

الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية إجرائها وتسييرها واستنادا إلى الفصل 2 من الأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة والذي نص على إضافة إحداث الجمعيات ذات المصلحة المشتركة إلى قائمة السلطات التي يفوضها وزير الفلاحة إلى الولاة المنصوص عليها بالفصل 15 من الأمر الأخير. وبالتالي، وعملا بمبدأ توازي الشكليات ،يصبح حلّ هذه الجمعيات من اختصاص السلطة الإدارية التي لها حق إحداثها والمتمثلة في والي الجهة مما يتجه معه إخراج المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس من نطاق المنازعة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي قابس بتاريخ 18 فيفري 2006 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنها خلت من ذكر الطرف المطلوب وتحديده كما دفع احتياطيا من جهة الأصل بأن المدعي لم يقدم أي سند قانوني يدعم ما تمسك به من أن القرار المطعون فيه غير شرعي، مما يجعل دعواه مجردة من سندها القانوني وحرية بالرفض على هذا الأساس. كما أنه وخلافا لما تمسك به المدعي من أن القرار المطعون فيه صدر دون انعقاد جلسة عامة خارقة للعادة، فقد انعقدت هذه الأخيرة بتاريخ 18 مارس 2005 استنادا إلى إحالة والي قابس تحت عدد 2297 المؤرخة في 2 مارس 2005 المرافقة لمكتوب المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس تحت عدد 652 بتاريخ 22 فيفري 2005 وقد تم التداول ضمن تلك الجلسة حول التصرفات غير الشرعية الضارة بمصلحة مجمع التنمية الفلاحية الواقعة بتبلبو الشرقية والتي اعتبرت تصرفات غير قانونية لمخالفتها أحكام الفصل 38 من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة الصادر بموجب الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي .1988 مضيفا أن القرار المطعون فيه صدر سليم المبنى ومطابقا لأحكام الفصل 38 من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة كما استند إلى وقائع أثبتها تقرير التفقد الصادر عن أمين المال الجهوي وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 17 ماي 2006 والذي تمسك من خلاله بأنه لم يقع مدّه بنسخة من القرار المطعون فيه وإنما أعلم شفويا به كما لم يكن على علم بالجلسة المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2005 مضيفا أن محضر الجلسة المذكور لم ينص على عدد الحاضرين من أعضاء المجمع ولا عدد الفلاحين الحاضرين وإنما اكتفى بالتعميم واستعمل لفظ "بعض" دون ذكر الأسماء كما اكتفى المحضر بتوقيع معتمد قابس الجنوبية دون بقية الحاضرين، مما يجعله باطلا من هذه الناحية. كما تمسك المدعي بأنه ليس للجنة صلاحية تعيين لجنة وقتية فضلا عن أنه وبالإطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الإدارة، يتضح أن جلسة يوم 18 مارس 2005 انعقدت بمقر نادي شعبة تبلبو في حين تشير الأخرى إلى أن نفس

هذه الجلسة انعقدت بمقر معتمدية قابس الجنوبية. ولاحظ أيضا أن الفصل 4 من القرار المطعون فيه نص على أن اللجنة الوقتية تتولى تسيير إدارة المجمع لمدة أقصاها 6 أشهر عملا بالفصل 38 من القانون الأساسي النموذجي للمجامع المائية إلا أنه لم يقع تطبيق هذا الإجراء سيما وأنه مضى على تنصيب تلك الهيئة الوقتية أكثر من سنة وأنه إذا تمّ فعلا حل مجلس إدارة المجمع يوم 18 مارس 2005 وإعفاؤه من مهامه كرئيس له، فكيف لمعتمد قابس الجنوبية السابق أن يوجه له مكتوبين بصفته رئيس المجمع لحضور اجتماعين بعد هذا التاريخ أحدهما بتاريخ 6 أفريل 2005 والثاني بتاريخ 16 أفريل 2005.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الوالي بتاريخ 23 جوان 2007 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أن ادعاء العارض بعدم علمه بحل مجلس إدارة المجمع ذي المصلحة المشتركة بتبلبو الشرقية والذي كان يرأسه وتعيين هيئة وقتية بدلا عنه غير وجيه لأنه كان حاضرا بالجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2005 رفقة بقية الأعضاء وكل الأطراف المنصوص عليها بمحضر الجلسة وبالتالي فإن حصول الإعلام كان بالتاريخ المذكور كما حصل العلم بموجب مكتوب التظلم الذي وجهه المدعي إلى والي قابس بتا ريخ 10 ماي 2005 قصد مده بالأسباب الداعية لحل المجمع الذي كان يرأسه. وباحتساب تاريخ رسالة التظلم كتاريخ للإعلام، يكون قيامه خارج أجل الشهرين المحدد قانونا. وبخصوص ما ادعاه العارض من أن محضر الجلسة المؤرخ في 18 مارس 2005 لم يتضمن أسماء وصفات كل الحاضرين، فمن غير الممكن تدوين أسماء وصفات الحاضرين جميعا بمحضر الجلسة لحضور عدد كبير من الفلاحين وإطارات الجهة إذ يقع في مثل هذه الحالة عادة تدوين أسماء وصفات وإمضاء الحاضرين ببطاقات الحضور.وأضاف الوالي أنه ليس هناك أي تضارب بين مكان جلسة حلّ المجلس وتعيين هيئة وقتية وتنصيبها ذلك أن انعقاد الجلسة الخارقة للعادة حيث تم حل إدارة مجلس المجمع وتعيين هيئة وقتية بدلا منه بنادي الشعبة بتلبو الشرقية الراجع ترابيا لمعتمدية قابس الجنوبية كما نص على ذلك محضر الجلسة بينما تم تنصيب الهيئة الوقتية بصفة رسمية بإشراف معتمد قابس الجنوبية بمقر المعتمدية كما نص على ذلك قرار والي قابس. وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه سليم المبنى وشرعيا إذ تم طبق الإجراءات القانونية مضيفا أن التجاوزات التي قام بها المدعي بصفته رئيس المجمع والمتمثلة خاصة في بيع جرار فلاحي دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة في الغرض ودون الإدلاء بوثيقة قانونية تثبت هذا البيع خاصة وأن المشتري المدعو أكد حصول عملية البيع هذه. وأما ادعاء المعني بالأمر بأنه طلب منه التبرع من مال المجمع لفائدة بعض الجمعيات لخلاص بعض الفواتير فذلك يعتبر من الافتراءات الباطلة الغير قائمة على أساس أو دليل أو حجة ثابتة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 22 جانفي 2009 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أنه لم يقع إعلامه رسميا بحل هيئة مجلس إدارة المجمع إلا عن طريق

النسخة الموجهة له من قبل المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2006 كما تمسك بأن محضر الجلسة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2005 لم يتضمن ذكرا لأسماء الحضور لهيئة المجمع كما لم يقع التعرض صلب المحضر إلى مسألة حلّ المجمع و إنما الاقتصار على الاستفسار في مسألة بيع الجرّار التي ثبت عدم صحتها بعد استظهاره بالبطاقة الرمادية التي بينت أن عملية البيع لم تتم وأن الجرار لا يزال على ملك المجمع وأنه متسوغ من قبل المدعو . أما بخصوص بيع الجرار، فقد تم فعلا اتخاذ قرار من قبل هيئة المجمع وتمت المصادقة عليه بالإجماع بالمحضر المصاحب نظرا لموافقة الجميع على عدم جدواه علما بأن السيد تقدم بطلب لشراء الجرار ووافق عليه وحرر له عقد بيع في الغرض لكن اتضح بعد إبرام العقد بأن هناك فصل قانوني يمنع نقل ملكية الجرار إلى الغير إلا بعد مضيه لعشرون سنة على ملك المجمع، مما اضطره إلى عقد جلسة أخرى بتاريخ 5 فيفري 2005 أفضت نتائج أعمالها إلى إصدار قرار في التراجع واستبدال عقد البيع بعقد كراء إلى أن تنقضي المدة القانونية في امتلاكه للمجمع. غير أن المدعو وجه في الأثناء مكتوبا إلى معتمد قابس الجنوبية وأمين المال الجهوي يدعي فيه بأنه قام بشراء الجرار المذكور والحال أنه أمضى قبل ذلك على عقد كراء بتاريخ غرة مارس 2005 . أما بخصوص مسألة الفواتير باسم شركة رينو بتاريخ 7 مارس 2005 ، فقد طلب منه خلاصها فرفض ذلك لعدم شرعية الطلب إلا أن معتمد المنطقة دعاه وأصر عليه بأن يسدد المبلغ فتمسك بالرفض والحال أن هذه الفواتير تخص شراء قطعة غيار لسيارة مركز الشرطة بتبلبو. كما قدم له فاتورتان الأولى مؤرخة في 30 نوفمبر 2002 والثانية في 20 نوفمبر 2003 تتعلق بشراء كمية من الرمان إلا أنه رفض رغم إصرار معتمد المنطقة والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية على ذلك. وتمسك المدعي بطلباته السابقة وبطلب جبر الضرر اللاحق له من جراء قرار الوالي غير الشرعي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي قابس بتاريخ 7 فيفري 2009 والذي أشار من خلاله إلى أن المجمع أحدث بتاريخ 13 جوان 2004 وبلغ عدد منخرطيه إلى غاية 18 مارس 2005 موعد انعقاد الجلسة الخارقة 22 منخرط حسب الشهادة المسلمة من طرف رئيس المجمع وقد واكب الأشغال 5 أعضاء من المجلس المتكون من 6 أعضاء وحضرها 16 منخرط من جملة 22 منخرط حسب قائمة الحضور المصاحبة وهي بالتالي جلسة قانونية مكتملة النصاب طبقا للفصل 20 من القانون الأساسي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ، نائب المدعي بتاريخ 3 أفريل 2009 والذي تمسك من خلاله بأن عملية التفويت لم تكن سوى مجرد مشروع لا غير ذلك أن المدعي وجهلا منه بالإجراءات القانونية وبموافقة كافة أعضاء مجلس إدارة المجمع، قرّر التفويت في الجرار للغير على أن يكون ذلك بالمزاد العلني وبثمن افتتاحي قدره سبعة آلاف دينار مضيفا أن تصرف مجلس الإدارة كان اعتمادا على

ما تضمنه الفصل 29 جديد من القانون عدد 66 لسنة 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة تشجيع الاستثمار الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 الذي ينص في فقرته الرابعة على أنه :" علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي يمارس مجلس الإدارة بالخصوص السلطات التالية: يقوم بشراء أو معاوضة جميع العقارات وبيع ما لم يعد ضروريا لسير المجمع..." .وبناء على ذلك فقد تم عقد جلسة بتاريخ 18 جانفي 2005 حضرها أعضاء المجمع وتمت الموافقة على إجراءات التفويت. علما بأنه لما تبين للمدعي بأن إجراءات التفويت لم تكن قانونية فقد تولى إلغاء عقد البيع وإرجاع المال إلى صاحبه. وتمسك بطلب إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي قابس بتاريخ 12 ماي 2009 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أن تمسك المدعي بجهله للإجراءات القانونية فيما يخص التفويت في الجرار للغير وادعاء موافقة كافة أعضاء مجلس الإدارة لا يعفيه من تحمل المسؤولية طبقا للفصل 545 من مجلة الالتزامات والعقود الذي نص على أن : " جهل القانون لا يكون عذرا في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعينة لإجراء العمل به" خاصة وأن المدعي لم يكن من العوام وإنما كان يمثل رئيس مجلس الإدارة للمجمع .وبخصوص ادعائه بأنه تم عقد جلسة بتاريخ 18 جانفي 2005 وافق في إطارها جميع أعضاء مجلس الإدارة على التفويت في الجرار، فقد تمت عملية الإمضاء بعد الاتصال بالأعضاء فرادى اثر عملية البيع، وقد انتحل المدعو صفة عضو مجلس إدارة بإمضائه على ذلك المحضر. كما أنه وبالرجوع إلى نص محضر الجلسة المؤرخ في 18 جانفي 2005 تبين أنه لم يقع احترام الإجراءات القانونية الجاري بها العمل فيما يخص التفويت في الجرار إذ لم يتمّ عرض موضوع التفويت على أنظار الجلسة العامة حتى يبت فيه مجموع منخرطي المجمع طبقا للفصل 12 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة ،كما أنه لم يقع إشهار عملية البيع على وسائل الإعلام الوطنية وهو تصرف يتعارض مع أحكام القانون و التراتيب المعمول بها. وبخصوص تمسك المدعي بأن إجراءات التفويت وإن لم تكن قانونية، فقد تولى إلغاء عقد البيع وأرجع المال إلى صاحبه، فهو غير صحيح كما أنه وعلى فرض التسليم بأنه قام بمثل هذا التصرف، فذلك يبين للمحكمة أنه يقر بصفة ضمنية أنه لم يحترم الإجراءات القانونية الخاصة بالتفويت في المنقولات الراجعة للمجمع ويسعى بذلك إلى التمويه والتنصل من المسؤولية. وأمام هذا التصرف المخل بالقانون وبالواجبات المحمولة على رئيس مجلس الإدارة وعلى أعضائه طبقا للفصول 27 و 28 و 38من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة، وقع اتخاذ قرار بحلّ مجلس إدارة المجمع وتعيين لجنة تصرف تتولى تسيير المجمع لمدة أقصاها 6 أشهر حفاظا على حقوق كل الأطراف مع الإشارة إلى أنه تم تكليف الأمين المال الجهوي لمحاسبة الهيئة المنحلّة وخصوصا رئيس وأمين مال المجمع وقد جاء تقرير التفقد مؤكدا لتلك التجاوزات.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنّصوص اللاّحقة له و خاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة و بكيفية إحداثها وتسييرها مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2160 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم تجمع المصلحة المائية وبكيفية تسييرها.

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2229 لسنة 1992 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بإتمام الأمر عدد 547 لسنة 198 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2009 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميلتها السيدة وحضرت الأستاذة ، نيابة عن الأستاذ وتمسكت ، كما حضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية نيابة عن والي قابس بمقتضى توكيل وتمسك ، ولم يحضر من يمثل وزير الفلاحة والموارد المائية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن تحديد طلبات المدعي:

حيث طلب المدعي في عريضة دعواه إلغاء القرار الصادر عن والي قابس بتاريخ 20 أفريل 2005 والقاضي بحل مجلس إدارة المجمع ذو المصلحة المشتركة الذي تم تسميته حسب القرار المؤرخ في 20 جويلية 2004 وتعيين أعضاء وقتيتين لإدارته كتعويضه عن الأضرار اللاحقة من جرّاء عدم شرعية ذلك القرار.

وحيث تولت المحكمة أثناء التحقيق في القضية مطالبة المدعي بإنابة محام بخصوص فرع التعـــويض، فاستجاب لذلك وأدلى الأستاذ تقريرا للمحكمة حصر فيها طلبات منوبه في إلغـــاء القـــرار المشار إليه آنفا دون الإشارة إلى أي طلبات تعويضية، وتعين لذلك حصر موضوع الدعوى في هذا النطاق.

عن تحديد الجهة المدعى عليها:

حيث طلبت وزارة الفلاحة والموارد المائية نيابة عن المندوبية الجهوية للتنميـــة الفلاحيـــة بقـــابس إخراجها من النزاع الماثل باعتبار أن القرار المطعون فيه صدر عن والي قابس مضيفة أن الجمعيـــات المائيـــة خاضعة لإشراف الولاة طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المـــؤرخ في 27 أكتـــوبر 1987 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية إجرائها وتسييرها وأن الوالي هـــو مـــن يتولى حلّها باعتبار أنه هو من يتولى إحداثها طبقا للفصل 2 من الأمر عدد 1069 لسنة 1990 والمتعلق بإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة .

وحيث يتضح بالتمعن في طلبات المدعي أنها تتعلق بإلغاء القرار الصادر عن والي قابس بتـــاريخ 20 أوت 2005 بوصفه رئيس تجمع المصلحة المائية بقابس والقاضي بحل مجلس إدارة المجمع وتعيين أعضـــاء وقتيون له.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصـــلحة المشـــتركة الصادر بموجب الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 أنه : " إذا أظهرت المراقبـــة المقررة بالفصل السابق إما وجود خرقا للأحكام التشريعية والترتيبية أو المتعلقة بالقانون الأساسي وإما عدم مراعاة مصالح الجمعية وإما سوء التصرف من قبل مجلس إدارة الجمعية فإنه يمكن **للوالي** دعوة جلسة عامـــة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس، وفي صورة مـــا إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول فإنه يمكن للوالي بعد أخذ رأي تجمع المصلحة المائية أن يصرّح بحل مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محدودة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية وذلك في أجل لا يتجاوز ،ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر ..."

وحيث ترتيبا على ذلك، يكون الوالي هو الجهة المدعى عليها في دعوى الحال وتعين بالتالي إخراج وزارة الفلاحة والموارد المائية من نطاق المنازعة.

عن الدفع المتعلق بمخالفة العريضة لأحكام الفصل 36 جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن عريضة الدعوى الماثلة وردت خالية من اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف كما لم تتضمن أي مطعن مما يجعلها مخالفة لأحكام الفصل 36 جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية

وحيث تمسك المدعي بأن موضوع الدعوى يتعلق بالطعن في القرار الصادر عن والي قابس والقاضي بحل مجلس إدارة المجمع ذو المصلحة المشتركة بتبلبو الشرقية.

وحيث فضلا عن جريان فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن افتقار العريضة إلى التنصيصات المذكورة أعلاه هو من العناصر القابلة للتصحيح، فيتضح بالرجوع إليها إنها احتوت على اسم العارض ولقبه ومقره وطلباته والأسانيد المعتمدة في طعنه.

وحيث و بخصوص عدم تحديد المدعي للجهة المدعى عليها، فقد تولت المحكمة أثناء سير التحقيق في القضية توجيه الدعوى إلى الوالي بوصفه الجهة المدعى عليها قانونا طالما وأن هذا الإجراء قابل للتصحيح ، و تعين لذلك ردّ هذا الدفع.

عن الدفع المتعلق بخرق آجال التقاضي:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا بمقولة أن المدعي قام بتظلم إليها بتاريخ 10 ماي 2005 إلا أنه لم يقم بدعواه الراهنة إلا في 16 جويلية 2005 ،أي خارج أجل الشهرين المحدد قانونا.

و حيث ينص الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنه: " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.
و يمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له.
و في هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى
ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور..."

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أن الجهة المدعى عليها أعلمت المدعي بالقرار المطعون فيه في تاريخ محدّد . وفي المقابل، فقد ثبت للمحكمة أن المدعي تقدم بمطلب مسبق إلى الجهة المدعى عليها بتاريخ 9

ماي 2005 وأنها لازمت الصمت بخصوصه ، مما يكون معه قيامه بدعواه بتـــاريخ 16 جويليـــة 2005 حاصلا داخل أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه بالفصل 37 السالف الذكر ، وتعين لذلك ردّ هذا الدفع.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وتعين لـــذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم إعلام المدعي بالقرار المطعون فيه:

حيث تمسك المدعي بأنه لم يتمّ إعلامه بالقرار المطعون فيه و لم يتصل بنسخة منه إلا عـــن طريـــق المحكمة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن ادعاء العارض بعدم علمه بحلّ مجلس إدارة المجمع ذي المصلحة المشتركة بتبلبو الشرقية والذي كان يرأسه وتعيين هيئة وقتية بدلا عنه غير وجيه لأنه كان حاضرا بالجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2005 رفقة بقية الأعضاء وكل الأطراف المنصوص عليها بمحضر الجلسة وبالتالي فإن حصول الإعلام كان بالتاريخ المذكور كما حصل له العلم بالقرار المطعون فيه بموجب مكتوب التظلم الذي وجهه إلى والي قابس بتاريخ 9 ماي 2005 قصد مدّه بالأسباب الداعية لحل المجمع الذي كان يرأسه.

وحيث وبغض النظر عن حصول علم المدعي فعلا بالقرار المطعون فيه من عدمه، فقد اســـتقر فقـــه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن هذا المأخذ لا يمس من شرعيته وتعين لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم التئام الجلسة العامة الخارقة للعادة بشكل قانوني:

حيث تمسك المدعي بأن القرار المطعون فيه ليس شرعيا لعدم التئام جلسة عامة خارقة للعادة حضرها ثلثا الأعضاء ونالت مصادقة الأغلبية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الجلسة العامة الخارقة للعادة قد انعقدت بتاريخ 18 مـــارس 2005 وهي جلسة قانونية مكتملة النصاب طبقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون الأساسي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة.

وحيث اقتضى الفصل 20 السالف الذكر أن تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصـــورة قانونيـــة وتكون المفاوضات التي تجري بها صحيحة إذا تألفت من عدد من أعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي علـــى

الأقل ثلثي عدد المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء وتتخذ المقررات بأغلبية ثلثـــي أصـــوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة من قائمة الحضور المدلى بها من الولاية أن جلسة عامة خارقة للعادة التأمت بتاريخ 18 مارس 2005 وتكونت من 5 أعضاء من جملة 6 كما حضرها 16 منخـــرط بالمجمع من جملة 22 منخرطا محترمة بذلك النصاب القانوني المحدد بالفصل 20 سالف الذكر.

وحيث وبخصوص تمسك المدعي بعدم حصول المصادقة بالأغلبية ، فقد ورد ادعاءه مجردا إذ لا شيء بمحضر الجلسة يؤكد عدم حصول ذلك مما يتعين معه أخذ الأمور على صحتها واتجـــه لـــذلك رد هـــذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم شرعية محضر جلسة الجلسة العامة الخارقة للعادة:

*** عن الفرع المتعلق بعدم تنصيص محضر الجلسة على عدد الحاضرين و توقيعاتهم:**

حيث تمسك المدعي بأن محضر الجلسة ورد مختلا من جهة أنه لم ينص على عدد الحاضرين ولا على أسمائهم بالتفصيل كما لم يذيل بتوقيعاتهم.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه من غير الممكن تدوين أسماء وصفات الحاضـــرين بمحضـــر الجلسة للاستحالة المادية لحضور عدد كبير من الفلاحين وإطارات الجهة مضيفة أنه يقع عادة تدوين أسمـــاء وصفات وإمضاء الحاضرين ببطاقات الحضور.

وحيث لئن لم يشترط الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتـــوبر 1987 المتعلـــق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية إحداثها وتسييرها أن يقع التنصيص صلب المحضر علـــى عدد الحاضرين بالتفصيل ولا على توقيعهم جميعهم،

فقد نص الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصـــادقة علـــى القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات في فصله 16 على ضرورة إيداع بطاقة حضور ممضاة من طـــرف المنخرطين وإضافتها إلى محاضر المداولات للجلسة العامة.

وحيث أدلت الولاية بطلب من المحكمة ببطاقة حضور دوّن بها حوالي 65 أسما من بين أعضاء المجمع والحضور مصحوبة بتوقيعاتهم جميعا مستوفية بذلك الشروط المنصوص عليها بالأمر عـــدد 150 ســـالف الذكر، وتعين لذلك رد هذا المطعن.

*** عن الفرع المتعلق بعدم صحة توقيع المعتمد بمحضر الجلسة:**

حيث تمسك المدعي بعدم صحة محضر الجلسة لكونه ذيّل بتوقيع معتمد قابس الجنوبية الـــذي لم يكـــن حاضر بأشغال اللجنة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى محضر الجلسة أنه ورد مذيّلا بإمضاء معتمد قابس الجنوبية والحال أن من حضر فعلا أشغالها هو ممثل المعتمد وليس المعتمد ذاته.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن إمضاء القرار هو من الشكليات غير الجوهرية التي لا تؤثر في صحة القرار إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك أو كان تلك الشكلية حاسمة في اتخاذ الإدارة لقرارها أو أن الإخلال بها أدى إلى حرمان المدعي من بعض الضمانات.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية إحداثها وتسييرها والأمر عـــدد 150 لســـنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات أنه لم يـــنص على ضرورة حضور المعتمد بالجلسة العامة الخارقة للعادة وتوقيعه على محضر الجلسة.

وحيث طالما أن حضور المعتمد غير مستوجب قانونا وأن المشرع لم ينص على بطلان محضر الجلسة في صورة إمضاء هذا الأخير على المحضر رغم تغيبه عن الجلسة فضلا عن عدم تبيان المدعي للمحكمة وجه تضرره من هذه الشكلية، فقد تعين ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم تقيد الجلسة الخارقة للعادة بجدول أعمالها:

حيث تمسك المدعي بأنه كان من المقرر أن تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسألة التفويـــت في الجرّار دون أن تتعدى ذلك إلى النظر في مسألة حلّ المجمع والتي لم تكن دارجة في جدول أعمالها.

وحيث اقتضى الفصل 14 من الأمر عدد 150 المؤرخ في 12 جانفي 1988 السالف الذكر أنه: " لا يمكن إجراء المناقشات أو المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال غير أنه يمكن للجلسة العامة في صورة حصول هفوة فادحة إقالة متصرف أو عدة متصرفين ولو أن هذه المسألة لم يقع إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة"

وحيث ثبت من أوراق الملف أن جلسة عامة خارقة للعادة التأمت بتاريخ 18 مارس 2005 بنـــاء على إحالة والي قابس تحت عدد 2297 بتاريخ 2 مارس 2005 المرافقة لمكتوب المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس عدد 652 بتاريخ 22 فيفري 2005 حول سير مجمع التنمية الفلاحية " الواحة" بتبلبـــو

الشرقية، قصد النظر في مسألة التفويت في جرار المجمع دون إتباع التراتيب والإجراءات القانونية الجاري بها العمل وقد تم الاتفاق خلال الجلسة على أن جرار المجمع بيع بطريقة غير قانونية وتم اقتراح علـــى هـــذا الأساس تعيين لجنة تصرف جديدة تتولى تسيير المجمع لمدة أقصاها 6 أشهر اقتضاء بأحكام الفصل 38 من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة الصادر بموجب الأمر عدد 1150 لســـنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

وحيث ترى المحكمة أن التجاوزات المنسوبة إلى المدعي لا ترتقي إلى فئة هفوات التصرف الفادحـــة التي تجيز للجلسة العامة الخروج استثنائيا عما هو مدرج بجدول أعمالها على معنى الفصـــل 14 المـــذكور أعلاه.

وحيث ترتيبا على ما سبق، تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة قد خرقت أحكام الفصل 14 لمـــا تولت النظر في مسألة حلّ المجمع والحال أن هذه المسألة لم تدرج في جدول أعمالها وتعين لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالتضارب بين محضر الجلسة والقرار المطعون فيه بشأن مكان جلسة حـــل المجلـــس وتعيين هيئة وقتية وتنصيبها:

حيث تمسك المدعي بأن محضر جلسة الجلسة الخارقة للعادة نص على أن هذه الأخيرة انعقدت بمقر نادي شعبة تبلبو في حين نص القرار المطعون فيه على أن مكان انعقاد الجلسة كان بمقر معتمديـــة قـــابس الجنوبية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه ليس هناك أي تضارب بين مكان جلسة حل المجلس وتعـــيين هيئة وقتية وتنصيبها ذلك أن انعقاد الجلسة الخارقة للعادة أين تم حل إدارة مجلس المجمع وتعيين هيئة وقتية بدلا منه تم بنادي الشعبة بتلبو الشرقية الراجع ترابيا لمعتمدية قابس الجنوبية كما نص على ذلـــك محضـــر الجلسة بينما تم تنصيب الهيئة الوقتية بصفة رسمية بإشراف معتمد قابس الجنوبية بمقر المعتمدية كما نص على ذلك قرار والي قابس.

وحيث يتضح بالرجوع الى محضر جلسة الجلسة العامة الخارقة للعادة أنه نص على نادي الشـــعب بتبلبو كمكان لانعقادها في حين أشار القرار المطعون فيه إلى مقر معتمدية قابس الجنوبية كمكان لتنصـــيب مجلس إدارة تسيير شؤون المجمع.

وحيث فضلا عن عدم وجود أي تناقض بين المعطيات المضمنة بمحضر الجلسة وتلـــك الموجـــودة بالقرار المطعون فيه من جهة أن الأول أشار إلى مكان انعقاد الجلسة في حين أشار الثاني إلى مكان تنصيب

الهيئة الجديدة، فلم يبين المدعي صلب هذا المطعن وجه تضرره من هذه المسألة وتعين لذلك رد هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المتعلق بعدم شرعية هيئة التصرف الوقتية الواقع تنصيبها من قبل الوالي:

حيث تمسك المدعي بأنه مضى على تنصيب الهيئة الوقتية أكثر من سنة والحال انه لا يجب أن يتعدى زمن تنصيبها الستة أشهر مما يجعلها غير شرعية على هذا الأساس.

وحيث يتضح بالتمعن في هذا المأخذ أنه لا يمسّ من شرعية القرار المطعون فيه لتعلقه بمرحلة لاحقة لصدوره وغير متزامنة معه وتعين لذلك رده.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب المدعي بأن منوبه وجهلا منه بالإجراءات القانونية، قرّر بموافقة كافة أعضاء مجلس إدارة المجمع التفويت في الجرار الذي على ملك المجمع، للغير على أن يكون ذلك بالمزاد العلني ، إلا أنه و لما تبين له بأن إجراءات التفويت لم تكن قانونية تولى إلغاء عقد البيع واستبداله بعقد كراء إلى أن تنقضي المدة القانونية في امتلاكه للمجمع. غير أن الشخص المذكور وجه في الأثناء مكتوبا إلى معتمد قابس الجنوبية وأمين المال الجهوي يدعي فيه بأنه قام بشراء الجرار والحال أنه أمضى قبل ذلك على عقد الكراء المشار إليه آنفا .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن تمسك المدعي بجهله للقانون فيما يخص التفويت في الجرار للغير وادعاه موافقة كافة أعضاء مجلس الإدارة لا يعفيه من تحمل المسؤولية طبقا للفصل 545 من مجلة الالتزامات والعقود القاضي خاصة وأنه لم يكن من العوام وإنما كان يمثل رئيس مجلس الإدارة المجمع.وبخصوص ادعائه بأنه تم عقد جلسة بتاريخ 18 جانفي 2005 وافق في إطارها جميع أعضاء مجلس الإدارة على التفويت في الجرار فقد تمت عملية الإمضاء بعد الاتصال بالأعضاء فرادى اثر عملية البيع وإن المدعو الهادي جمل انتحل صفة عضو مجلس إدارة بإمضائه على ذلك المحضر. كما أنه وبالرجوع إلى نص محضر الجلسة المؤرخ في 18 جانفي 2005 ،تبين أنه لم يقع احترام الإجراءات القانونية الجاري بها العمل فيما يخص التفويت في الجرار والمتمثلة في عرض المسألة على أنظار الجلسة العامة حتى يبت فيه مجموع منخرطي المجمع طبقا للفصل 12 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة كما لم يقع إشهار عملية البيع على وسائل الإعلام الوطنية .وبخصوص تمسك المدعي بتوليه إلغاء عقد البيع وإرجاعه المال إلى صاحبه، فادعائه غير ثابت فضلا عن تأكيد تقرير التفقد المجرى في الغرض صحة التجاوزات المنسوبة إليه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف بما احتوته خاصة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2005 وتقرير التفقد الواقع إعداده من قبل أمين المال الجهوي بقابس، أن القرار المطعون فيه صدر بالأساس من أجل بيع مجلس إدارة المجمع للجرار التابع لهذا الأخير دون عرض موضوع التفويت فيه على أنظار الجلسة العامة لتتولى البت في أمره ودون إشهار عملية بيعه على وسائل الإعلام الوطنية ودون تبرير عملية بيع الجرار بوثيقة مؤشرة من طرف مصالح فنية مختصة تثبت عدم جدواه.

وحيث وخلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، لم ينص القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة ولا مختلف النصوص الأخرى المتعلقة بها على ضرورة عرض مسألة تفويت مكاسب المجمع مسبقا على الجلسة العامة للبتّ فيها ولا على إشهار عملية البيع عبر وسائل الإعلام الوطنية.

وحيث وفي المقابل، فقد اقتضى الفصل 28 من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة أن مجلس الإدارة يقوم بشراء أو معاوضة جميع العقارات ويمكن له بيع العقارات التي لم تعد ضرورية للمجمع.

وحيث لئن خول هذا الفصل لمجلس إدارة المجمع إمكانية بيع العقارات التابعة له، وفي تأويل موسع مكاسبه فقد قيّد ذلك بشرط أن يكون المبيع لم يعد ضروريا للمجمع.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن مجلس إدارة المجمع بادر بعملية بيع الجرار التابع له دون أن يثبت بأي وثيقة كانت بأن المنقول لم يعد ضروريا للمجمع طبقا لأحكام الفصل 28 السالف الذكر.

وحيث لئن أكد المدعي أثناء التحقيق في القضية بأن مجلس الإدارة تراجع في عملية البيع وأدلى بنسخة من ذلك المحضر، إلا أن إلغاء العملية تبقى محل ريبة واحتراز بالنظر خاصة إلى المكتوب الذي وجهه المدعو رشيد مير إلى معتمد قابس الجنوبية وأمين المال الجهوي ورئيس المجمع المائي بتاريخ 9 أفريل 2005 ، أي في تاريخ لاحق لانعقاد الجلسة ،والمتضمن إقرارا منه بأنه اشترى الجرار الذي على ملك المجمع بما قيمته 9000 دينار اعتقادا منه أن رئيس المجمع احترم كل التراتيب القانونية قبل التفويت في الجرار دون أن يشير في أي موضع كان إلى أنه تم التراجع في عملية البيع.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة أنه : " إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل السابق إما وجود خرقا للأحكام التشريعية والترتيبية أو المتعلقة بالقانون الأساسي وإما عدم مراعاة مصالح الجمعية وإما سوء التصرف من قبل مجلس إدارة الجمعية فإنه يمكن للوالي بمؤة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس،

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول فإنه يمكن للوالي بعد أخـــذ رأي تجمع المصلحة المائية أن يصرح بحل مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محـــدودة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصـــد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر ..."

وحيث ترتيبا على ذلك يكون القرار الصادر عن الوالي والقاضي بحلّ مجلس إدارة المجمع من أجل ما ثبت من جانبه من سوء تصرف في طريقه واقعا وقانونا وتعين لذلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمسك المدعي بأن القرار المطعون فيه صدر لأنه لم يخضع للضغوطات التي مورست عليه مـــن قبل معتمد الجهة والمتمثلة في مطالبته بخلاص بعض فواتير لتسديد شراءات قام بها معتمد قـــابس الجنوبيـــة السابق والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

وحيث لم يدل المدعي للمحكمة بما يثبت ادعاؤه مما يجعله مجردا من هذه الناحية وتعين لذلك ردّ هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على ولاية قابس.

ثالثا: بإخراج وزير الفلاحة والموارد المائية من نطاق المنازعة.

رابعا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدة نجلاء إبراهم والسيد مراد بن مولى.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة

المستشارة المقرّرة **الرئيسة**

سمية الترخاني **سميرة قيزة**